136706 ـ هل يرث الجد في منزل ولده الذي يسكنه أحفاده

السؤال

توفى رجل عن زوجة وأربعة أبناء ووالد ، ورث الوالد " الجد " فى ولده من المال ، ولكن هل له حق ميراثى في المنزل الذي يقطن به أحفاده ؟ س2 وهل إذا مات الجد يرث أبناء العمة المتوفاة قبل الجد ، والعم ، هذا الجزء من المنزل وابناء الابن كذلك ؟ وكيف توزع هذا "القيمه الماديه لهذا الجزء "على الورثه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا مات الإنسان قسمت تركته على ورثته ، كما أمر الله تعالى ، ويدخل في التركة جميع ما خلّفه الميت من مال أو متاع ، ومنها منزله وسيارته ، بل وثيابه وأدواته ، وإن جرت العادة بالتسامح في بعض هذه الأشياء .

والمقصود أن الجد له نصيب في منزل ولده المتوفى ، إلا أن يتنازل هو عن نصيبه لأحفاده ، أو يعطيه الأحفاد قيمته مالا ، أو شيئا آخر من التركة .

وإذا مات الجد قسمت تركته بين ورثته الأحياء ، فإن ترك ابنا (العم) ، وأبناء بنت (أبناء العمة) ، وأبناء ابن ، فلا شيء لأبناء البنت لأنهم من ذوي الأرحام ، ولا شيء لأبناء الابن ؛ لأنهم يحجبون بالابن (العم)، ولهذا الابن بقية التركة بعد أصحاب الفروض إن وجدوا ، كأن يكون للجد زوجة فتأخذ الثمن ، ويكون الباقي للابن .

وننبه أن القسمة المنضبطة لا تكون إلا بعد وفاة هذا الجد ، والتحقق من ورثته الموجودين حينئذ .

والله أعلم .